يبانه في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تع وهذه المسئلة من
المسائل المستثناة في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب عند (الوديع صح)
عدمه وعلى المصنف ذكرها فانه ان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب
في هذه المسئلة ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام لقوله (عم)
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات ولما بينا ان
ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث
اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واولاد
الابن محجوبون بالابن الصلبي فكذلك بنو العلات ينبغي ان يصيروا
محجوبين بالاخ لاب وام لا يقال ينبغي ان لا يسقط الاخت
لاب مع الاخ لاب وام لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة
لا تحجب صاحبة فرض كالاخت لام لانا نقول لا نسلم انها صاحبة فرض
ههنا بل تصير عصبة بالاخ لاب وام كالاخت لاب وام ثم
تحجب به لان له قوة القرابة بخلاف الاخت لام لانها لا تصير عصبة
بحال ولا تتوهمن انها هذه حالة ثامنة لبني العلات بناء على انه
ذكر ان للاخوات لاب سبع احوال ثم ذكر هذا لانها من تتمة الحالة
السابعة وتقدير الكلام وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن وان سفل والاب بالاتفاق والجد عنده والاخ لاب وام
ثم انه فصل ذكر بعض الحاجبين عن البعض الآخر لضرورة دعت
الى ذلك وهي انه ادخل بني الاعيان في جملة المحجوبين فلو ادخل
الاخ لاب وام في جملة الحاجبين وهو من بني الاعيان يلزم
ان يكون هو حاجبا لنفسه وانه باطل واما للام فاحوال ثلاث

السدس

السدس مع الولد ذكرا كان او انثى لقوله تع ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والولد يتناول الذكر
والانثى ولا يختص باحدهما او ولد الابن وان سفل للاجماع على
انه يقوم مقام الصلبي عند عدمه في توريث الام واما تناول (الكبير م)
لفظ الولد ولد الابن فليس بطريق الحقيقة وليس للصرف عنها
دليل سوى الاجماع فيرجع الى الاول فتامل او ما فوق الواحدة من
الاخوة والاخوات من اي جهة كانا اي سواء كانا من الاعيان
او من العلات او من الاخياف متفقين وذلك ثلاث صور او
مختلفين وذلك ايضا ثلاث صور لا اثنان كما توهم وهذا على قول (الفناري م)
جمهور العلماء وعلى قول الزنادقة الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وام
ولا يثبت بالاخوة لام وهذا الحجب لمعنى معقول وهو ان عند وجود
الاخوة لاب وام او لاب يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال
للانفاق عليهم والام لا يحتاج الى ذلك اذ ليس عليها شيء من النفقة
وهذا المعنى لا يوجد في الاخوة لام لان نفقتهم ليس على الاب واما ذلك
على الام فهي تحتاج الى زيادة مال لاجلهم فلا يثبت الحجب بهم و
جوابنا عنه ان هذا حكم ثابت بالنص غير معقول المعنى فان الاخوة
يحجبون الام الى السدس بعد موت الاب ولا نفقة ههنا على الاب
ويحجبون اذا كانوا كبارا وليس على الاب من نفقتهم شيء ثم ان حجتنا
قوله تع فان كان له اخوة فلامه السدس ومبنى الاستدلال به على
مقدمتين احديهما ان المراد بالاخوة ما يعم الاخوات على طريقة عموم (التلويح م)
المجاز لا على طريقة التغليب اذ ح لا يتناول الاخوات المفردات

ولا وجه لحمل الجهة على الطرف والقرابة الاب والام او من جهة الاب او من جهة الام ولا لشمول للصور كلها واعتبار الاب والام معا جهة اخرى مع ما فيه من التعسف لا يجدي نفعا لبقاء صور اخرى
منه سلمه الله